

التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان والاقتراع والفرز وجمع**الاصوات لانتخاب أعضاء مجالس إدارة الغرف وممثلي القطاعات الصناعية لسنة ٢٠٢٢****صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٠) من نظام غرف الصناعة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان والاقتراع والفرز وجمع الاصوات لانتخاب أعضاء مجالس إدارة الغرف وممثلي القطاعات الصناعية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون غرف الصناعة.
النظام	:	نظام غرف الصناعة.
الناخب	:	كل شخص يحق له الاقتراع بصفته ممثلاً او مفوضاً عن المؤسسة الصناعية العضو في الهيئة العامة للغرف الصناعية، والمسددة لرسوم العضوية المترتبة عليها، والوارد اسمها في جداول الناخبين النهائية.
المرشح	:	الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه لعضوية مجلس إدارة الغرفة الصناعية أو القطاع الصناعي وفق أحكام القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.
المقترح	:	الناخب الذي مارس حقه الانتخابي وفق أحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.
مركز الاقتراع والفرز	:	المكان الذي تحدده الهيئة لإجراء عمليتي الاقتراع والفرز.
النصاب القانوني	:	الحد المعين بموجب أحكام القانون لاعتبار اجتماعات الهيئة العامة قانونية.
البطاقة الانتخابية	:	البطاقة المعتمدة من الهيئة والتي تخول حاملها حق الاقتراع نيابة عن المؤسسة الصناعية التي يمثلها.

ب- لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب حسب مقتضى الحال.

المادة ٣- أ- تشكل بقرار من مجلس مفوضي الهيئة لكل غرفة صناعية لجنة إشراف يسمى رئيسها و يحدد عدد أعضائها بقرار تشكيلها على أن يكونوا من حملة شهادة الدبلوم على الأقل وأن يراعى في اختيارهم القدرات الإدارية والخبرة في الشأن الانتخابي ما أمكن.

ب- إذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الإشراف بمهامه أو لأسباب يتعذر معها الاستمرار في هذه المهام فللهيئة تعيين من يحل محله.

ج- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الإشراف أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح لغرف الصناعة أو القطاعات الصناعية أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية.

د- يقسم رئيس وأعضاء لجان الإشراف قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو من يفوضه من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة اليمينية التالية:-

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد".

هـ- تتولى لجنة الإشراف ما يلي :-

١. الإشراف على سير عملية الانتخاب.
٢. تدقيق كل من جداول المؤسسات الصناعية التي يحق لها انتخاب أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية وجداول المؤسسات الصناعية المسجلة لديها والتي يحق لها انتخاب ممثلي القطاعات الصناعية واعتمادها وإعلانها في الغرفة الصناعية ذات العلاقة.
٣. تدقيق طلبات الترشح لعضوية مجالس إدارة الغرف الصناعية وطلبات الترشح لتمثيل القطاعات الصناعية وإعداد جداول بأسماء المرشحين لها وإعلانها في الغرفة الصناعية ذات العلاقة.
٤. التأكد من صحة أوراق الانتخاب وعددها.
٥. مراقبة صناديق الاقتراع وختمها بالخاتم المعتمد للغرفة الصناعية.
٦. فرز الأصوات في المكان ذاته الذي تم فيه الاقتراع، ورفع ثلاث نسخ من محضر الفرز النهائي للهيئة.
٧. تزويد الهيئة بأوراق العملية الانتخابية ومستلزماتها والسجلات والمحاضر جميعها.
٨. أي مهام أخرى تكلفها بها الهيئة.

المادة ٤-أ- يمثل المؤسسة الصناعية لغايات ممارسة حق الانتخاب الفئات التالية:-

- ١- المالك أو المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الفردية بموجب السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- ٢- رئيس مجلس إدارة الشركة، بموجب كتاب رسمي من دائرة مراقبة الشركات.
- ٣- رئيس هيئة مديري الشركة، بموجب كتاب رسمي من دائرة مراقبة الشركات.
- ٤- احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة في الامور الادارية بموجب كتاب رسمي من دائرة مراقبة الشركات يبين ذلك.
- ٥- احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة التي يوجد فيها اكثر من مفوض بالتوقيع مجتمعين، بموجب كتاب خطي مرسوم من الشركة المفوضة، وموقعاً من المفوضين بالتوقيع مجتمعين بحسب ما هو وارد في سجلات وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- ٦- المفوض من الشركة بموجب تفويض خطي للمشاركة في الانتخابات، على ان يكون المفوض من الاشخاص الواردة اسماؤهم في سجل دائرة مراقبة الشركات للمؤسسة الصناعية، وبموجب كتاب خطي مرسوم من الشركة المفوضة وموقع من المفوض بالتوقيع (منفردين و/أو مجتمعين) بحسب ما هو وارد في سجلات وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

ب- يجب أن يصادق على صحة التوقيع الوارد في الكتاب المرسوم المشار اليه في البندين (٥) و(٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة حسب الأصول من الكاتب العدل او دائرة مراقبة الشركات او غرفة الصناعة او اي بنك مرخص.

ج- تعد الهيئة لكل مؤسسة صناعية مدرجة في الجدول النهائي للناخبين بطاقة انتخابية تتضمن ما يلي:-

١. اسم الهيئة المستقلة للانتخاب وشعارها.
٢. رقم العضوية.
٣. اسم المؤسسة الصناعية.
٤. الرقم الوطني للمؤسسة الصناعية.
٥. القطاع الصناعي.
٦. الرقم المتسلسل للبطاقة الانتخابية.

د- لا يجوز لرئيس مجلس ادارة المؤسسة الصناعية او رئيس هيئة مديرها او المفوض بالتوقيع عنها ممارسة حق الاقتراع بالمراسلة او الإنابة.

المادة ٥ - يكون لكل غرفة صناعة لجنة اقتراع وفرز واحدة أو أكثر تكون برئاسة رئيس لجنة الاشراف أو من يفوضه وعضوية عدد من الاعضاء ومدخلي البيانات والموظفين المساعدين بالعدد الذي تقرره الهيئة يمارس كل منهم المهام التالية :-

- أ- رئيس لجنة الاقتراع والفرز، يتولى ما يلي :
- ١- إدارة عملية الاقتراع والفرز والإشراف عليها داخل غرفة الاقتراع والفرز.
- ٢- إطلاع الحضور على خلو الصندوق قبل الاقتراع وإقفاله.
- ٣- توقيع أوراق الاقتراع وختمها بالخاتم المعتمد للغرفة الصناعية.
- ٤- تسليم ورقتي الاقتراع للناخب.
- ٥- البت في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم.
- ٦- اعلان نتيجة فرز صندوق الاقتراع فور الانتهاء من عملية الفرز لأعضاء مجلس إدارة غرفة الصناعة وممثلي القطاعات الصناعية.
- ٧- تعليق نسخة من محاضر الفرز على باب غرفة الاقتراع.
- ٨- منع القيام بأي عمل داخل غرفة الاقتراع والفرز من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة غرفة الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن اخراجه إذا رفض.

ب- يتولى العضو الأول ما يلي :-

- ١- التحقق من شخصية الناخب من خلال البطاقة الشخصية والبطاقة الانتخابية.
- ٢- التأشير على اسم الناخب/المؤسسة الصناعية في جدول الناخبين الورقي.
- ٣- تدوين اسم الناخب والمؤسسة الصناعية والقطاع الصناعي ورقم البطاقة الانتخابية في سجل المقترعين.
- ٤- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

ج- يتولى العضو الثاني ما يلي :-

- ١- التحقق من ان ورقتي الاقتراع مختومتان وموقعتان من قبل رئيس اللجنة.
- ٢- توضيح آلية الاقتراع للناخب قبل توجهه للمعزل للاقتراع.
- ٣- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

د- يتولى مدخل البيانات ما يلي:-

- ١- التأكد من وجود اسم المؤسسة الصناعية التي يمثلها الناخب او يكون مفوضاً عنها في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني.
- ٢- التأشير إلكترونياً أن الناخب قد مارس حقه الانتخابي بصفته ممثلاً او مفوضاً عن المؤسسة الصناعية.
- ٣- إدخال نتائج فرز صندوق/ صناديق الاقتراع في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني.
- ٤- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

هـ - يتولى المساعد الأول ما يلي :-

- ١- تنظيم دخول الناخبين إلى غرفة الاقتراع والفرز.
- ٢- الطلب من الناخب إبراز البطاقة الشخصية والبطاقة الانتخابية.
- ٣- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

و- يتولى المساعد الثاني ما يلي :-

- ١- التأكد من قيام المقترع بوضع ورقتي الاقتراع في صندوق الاقتراع المخصص لكل منهما.
- ٢- مراقبة المعزل الموجود داخل غرفة الاقتراع والفرز والتأكد من خلوه من أي أوراق.
- ٣- التأكد من وجود قائمة بأسماء المرشحين خلف المعزل.
- ٤- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة ٦- تقوم لجنة الإشراف وحسب حاجتها بتشكيل لجنة فرعية مساندة لها تقوم بالمهام التالية :-

- أ- تجهيز اللوحات الارشادية في مركز الاقتراع والفرز قبل يوم الاقتراع.
- ب- التأكد من خلو مركز وغرفة الاقتراع والفرز من أي عبارات أو رسومات تؤثر على إرادة الناخب قبل يوم الاقتراع.
- ج- التحقق من توافر التجهيزات الفنية اللازمة لإجراء الاقتراع قبل يوم الاقتراع من حيث (أجهزة الحاسوب ومستلزماتها، شبكة الربط الإلكتروني، إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة) بالتنسيق مع رئيس لجنة الإشراف.
- د- فحص نقاط الربط الإلكتروني والأجهزة والشاشات الإضافية .
- هـ- استلام المواد الخاصة بالربط الإلكتروني وتسليمها.
- و- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس لجنة الإشراف.

المادة ٧- تلتزم لجنة الاقتراع والفرز ومدخلو البيانات والموظفون المساندون لهم في اليوم المحدد للاقتراع بما يلي :-

- أ- الحضور الى غرفة الاقتراع والفرز عند الساعة السابعة صباحاً.
- ب- التأكد من توافر اللوازم الخاصة بالاقتراع والفرز وترتيبها وفق الاصول.
- ج- التأكد من ان نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني يعمل بالجاهزية الفنية اللازمة.

المادة ٨-أ- يجوز للمرشح وقبل أربعة عشر يوماً من يوم الاقتراع تقديم طلب الى رئيس لجنة الاشراف في غرفة الصناعة لدخول مندوبه لمركز الاقتراع والفرز ومراقبة العملية الانتخابية ويكون ذلك على النموذج الذي تعتمد الهيئة لهذه الغاية.

- ب-١- يجوز لكل مرشح أن يحضر عملية الاقتراع والفرز في غرفة الاقتراع والفرز ويراقبها .
 ٢- لا يجوز أن يكون لأي مرشح في غرفة الاقتراع والفرز أكثر من مندوب واحد.
 ج- يتولى رئيس لجنة الاقتراع والفرز تنظيم التواجد داخل غرفة الاقتراع والفرز، وله لهذه الغاية تنظيم تواجد المرشحين او مندوبيهم وبما لا يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية وبما يتلاءم وسعة غرفة الاقتراع والفرز.

- المادة ٩- أ- بعد اكتمال النصاب القانوني لأعضاء الهيئة العامة وإعلام رئيس لجنة الاشراف بذلك خطياً، يدعو رئيس لجنة الاقتراع والفرز الاشخاص المصرح لهم بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز، ويطلعهم على خلو صندوق الاقتراع وإقفاله.
 ب- ينظم رئيس لجنة الاقتراع والفرز قبل بدء الاقتراع محضراً لخلو صناديق الاقتراع موقعاً منه ومن عضوي اللجنة وممن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم وفق النموذج الذي تعتمد الهيئة لهذه الغاية.
 ج- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بعد تبليغه باكتمال النصاب القانوني بدعوة الناخبين للبدء بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.
 د- اذا لم يكتمل النصاب القانوني لأعضاء الهيئة العامة في أي غرفة من غرف الصناعة، فتؤجل عمليتا الاقتراع والفرز لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاقتراع، وذلك بموجب قرار يصدره مجلس مفوضي الهيئة.
 هـ- يبدأ الاقتراع عند الساعة الثامنة صباحاً.

- المادة ١٠- عند دخول الناخب غرفة الاقتراع، يتم الالتزام بالخطوات والإجراءات التالية بالتتابع :-
 أ- التحقق من شخصية الناخب من خلال بطاقته الشخصية والبطاقة الانتخابية.
 ب- التحقق من أن اسم المؤسسة الصناعية التي يمثلها أو المفوض عنها الناخب مسجل في الجدول الانتخابي الورقي والإلكتروني الخاص بالصندوق داخل غرفة الاقتراع والفرز.
 ج- التأشير على الجدول الانتخابي الورقي والإلكتروني بأن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.
 د- تسليم الناخب ورقتي الاقتراع مختومتين بخاتم الغرفة الصناعية وموقعتين من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
 هـ- يُعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز إلى المقترع بطاقته الشخصية ويحتفظ بالبطاقة الانتخابية بعد ثقبها.
 و- يقوم الناخب بما يلي:-
 ١. التأشير على اسم مرشح واحد أو أكثر وبما لا يزيد على تسعة مرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية على ورقة الاقتراع المخصصة لذلك.
 ٢. التأشير على اسم مرشح واحد لممثل القطاع الصناعي على ورقة الاقتراع المخصصة لذلك.
 ٣. وضع ورقتي الاقتراع في الصندوق المخصص لكل منهما على مرأى من اللجنة والحاضرين.

ز- إذا أُلغيت ورقة الاقتراع قبل دخول الصندوق لأي سبب من الأسباب التي تقدرها لجنة الاقتراع والفرز، تقوم اللجنة بإعطاء الناخب ورقة اقتراع أخرى ليمارس حقه بالاقتراع، ويحتفظ رئيس اللجنة بالورقة التالفة بعد أن يقوم بالتأشير على الخاتم بإشارة (x) والتوقيع عليها.

- المادة ١١ أ- تُعطى الأولوية في الاقتراع للناخبين ذوي الإعاقة.
- ب- يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقهم في الاقتراع بأنفسهم إذا كانوا قادرين على ذلك وفقاً للخطوات والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات.
- ج- للأشخاص ذوي الإعاقة وغير القادرين على ممارسة حقهم في الانتخاب بأنفسهم ممارسة هذا الحق بواسطة مرافقيهم وبحسب اختيارهم ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات مع مراعاة الإجراءات الخاصة التالية :-
١. تتحقق لجنة الاقتراع والفرز من شخصية المرافق بالإطلاع على بطاقته الشخصية وتسجل اسمه في الخانة المخصصة لاسم المرافق.
 ٢. تسلم ورقة الاقتراع للناخب نفسه أو لمرافقه إذا كان الناخب عاجزاً عن استلامها.
 - د- لا يحق للمرافق أن يساعد أكثر من ناخب واحد في الاقتراع.
 - هـ- إذا حضر لغرفة الاقتراع والفرز أحد الناخبين ذوو إعاقة أو من غير القادرين على الاقتراع بأنفسهم ولم يكن معه مرافق لمساعدته، فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز مساعدته في المعزل وبشكل سري بالتأشير على أسماء المرشحين الذين يرغب بالاقتراع لهم، وبحسب إرادة الناخب، ويسجل اسم رئيس لجنة الاقتراع والفرز في الخانة المخصصة لاسم المرافق بأنه قد قام بمساعدة الناخب في الاقتراع.

- المادة ١٢ أ- يتولى رئيس لجنة الاقتراع والفرز البت في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراته نهائية.
- ب- تقدم الاعتراضات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي تعتمده الهيئة، وتسلم إحدى النسخ لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ رئيس لجنة الاقتراع والفرز القرار بشأنه.
- ج- تدون الاعتراضات والقرارات التي تمت وفقاً لأحكام هذه المادة في سجل خاص يُعد لهذه الغاية.

المادة ١٣ - يتمتع على الناخب والمرافق استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع والفرز بأي صورة كانت.

- المادة ١٤ أ- ينتهي الاقتراع عند الساعة السابعة مساءً.
- ب- تُغلق غرفة الاقتراع عند انتهاء مدة الاقتراع بحيث لا يسمح بدخول الناخبين إليها إلا إذا تزامن عند انتهاء مدة الاقتراع وجود ناخبين داخل حرم مركز الاقتراع والفرز فيتم استكمال إجراءات اقتراعهم.
- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، على رئيس لجنة الاقتراع والفرز الطلب من أفراد الأمن العام عدم السماح لأي ناخب أو أي شخص غير مصرح له بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

المادة ١٥ أ- بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وقبل البدء بعملية فرز الأصوات تقوم لجنة الاقتراع والفرز بما يلي:-

١. إحصاء أوراق الاقتراع غير المستخدمة والتالفة المخصصة لأعضاء مجلس إدارة الغرف الصناعية ورزماها في كيس آمن.
٢. إحصاء أوراق الاقتراع غير المستخدمة والتالفة المخصصة لممثلي القطاعات الصناعية ورزم كل أوراق اقتراع خاصة بكل قطاع في كيس آمن.

ب- تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضر انتهاء الاقتراع لكل صندوق من صناديق الاقتراع وفق النموذج المعتمد من مجلس مفوضي الهيئة يتم توقيعها من رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضوיהا، وممن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم.

المادة ١٦ أ- يتم تركيب وتثبيت الكاميرات الخاصة بعملية الفرز من مدخل البيانات، والتأكد من تشغيل الكاميرا ووضوح الصورة على الشاشة المخصصة لذلك.

ب- يتم فرز الأصوات في الغرفة ذاتها التي تم فيها الاقتراع وبوجود من يرغب من المصرح لهم من المرشحين أو مندوبيهم أو المراقبين المحليين والدوليين أو الاعلاميين المعتمدين، مع مراعاة سعة الغرفة وعدد المقاعد المتوفرة والمخصصة لهم، وبما يضمن حسن سير العملية الانتخابية.

المادة ١٧ - لغايات بدء عملية الفرز، يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بإجراءات فتح صندوق الاقتراع المخصص لعضوية مجلس إدارة الغرفة الصناعية على النحو التالي:-

- أ- عرض الصندوق المغلق في مكان واضح يتيح للمرشحين ومندوبيهم والمصرح لهم بالدخول لغرفة الاقتراع من متابعة عملية الفرز.
- ب- التحقق بصوت مرتفع من بيانات الصندوق المغلق من حيث اسم الغرفة الصناعية ورقم الصندوق ومقارنتها ببيانات الصندوق والمحددة بمحضر انتهاء الاقتراع.
- ج- قص الاقفال البلاستيكية الموجودة على جانبي صندوق الاقتراع.
- د- إفراغ محتويات الصندوق على الطاولة وعرض محتوياته على الحضور المتواجدين في غرفة الاقتراع والفرز.

المادة ١٨ - تقوم لجنة الاقتراع والفرز بإجراءات فرز صندوق الاقتراع على النحو التالي :-

- أ- فتح كل صندوق اقتراع وعدّ الأوراق الموجودة بداخله والتحقق من مطابقته مع عدد المقترعين وفق سجل المقترعين الورقي.
- ب- يقرأ رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو من يكلفه من العاملين ورقة الاقتراع بصوت واضح ويعرضها باستخدام الكاميرا المخصصة لذلك للحضور ويتم تسجيل الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على اللوح المخصص لذلك.
- ج- بعد الانتهاء من فرز الصندوق، تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً لكل صندوق اقتراع على ثلاث نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة يُوقع عليه رئيس اللجنة وعضواها ومن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم الحاضرين.

د- يقوم مدخل البيانات بعد توقيع المحضر المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة بإدخاله في النظام الإلكتروني بإشراف رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
هـ- تقوم لجنة الاقتراع والفرز بتنشيط نسخة من محضر الفرز على باب غرفة الاقتراع والفرز.

المادة ١٩-أ- لغايات فرز صناديق الاقتراع المخصصة لممثلي القطاعات الصناعية، يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بذات الإجراءات الخاصة بفرز صندوق الاقتراع الخاص بأعضاء مجلس إدارة الغرفة الصناعية المنصوص عليها في المادتين (١٧) و(١٨) من هذه التعليمات، وتنظيم المحاضر الخاصة بذلك.
ب- تعبأ محاضر فرز صناديق الاقتراع الخاصة بممثلي القطاعات الصناعية بعد الانتهاء من فرز جميع الصناديق، وإذا تبين أن هنالك أوراق اقتراع خاصة بقطاع صناعي موجودة داخل صندوق اقتراع آخر فيتم وضعها في الصندوق المخصص لها، وتعديل البيانات على لوحة الفرز.
ج- يقوم رئيس لجنة الإشراف بتسليم نسخة من محاضر فرز صناديق ممثلي القطاعات الصناعية إلى لجنة تجميع وإعلان النتائج التي تشكلها الهيئة بموجب محضر رسمي منظم حسب الأصول.

المادة ٢٠-أ- إذا لم يكتمل النصاب القانوني في أي من الغرف الصناعية، يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز في الغرفة الصناعية التي تمت فيها عملية الاقتراع بفرز صندوق الاقتراع الخاص بأعضاء مجلس إدارة الغرفة الصناعية فقط ويتم التحفظ على صناديق الاقتراع الخاصة بممثلي القطاعات الصناعية في مكان آمن داخل الغرفة الصناعية ذات العلاقة.
ب- تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفرز صناديق الاقتراع الخاصة بممثلي القطاعات الصناعية بالتزامن مع عملية فرز صناديق الاقتراع الخاصة بالغرفة الصناعية التي تم تأجيل الاقتراع فيها لعدم اكتمال النصاب القانوني، وتفرز الصناديق في المكان ذاته الذي سبق وأجريت فيه عملية فرز صندوق اقتراع أعضاء مجلس إدارة الغرفة الصناعية.

المادة ٢١-أ- تعتبر ورقة الاقتراع المخصصة لعضوية مجلس إدارة الغرفة الصناعية أو ممثلي القطاعات الصناعية ملغاة في أي من الحالات التالية :-
١. إذا كانت غير ممهورة بخاتم الغرفة الصناعية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
٢. إذا تضمنت الورقة عبارات معينة أو إضافات تدل على اسم الناخب.
٣. إذا لم يكن بالإمكان الاستدلال على إرادة الناخب.

ب- إذا تضمنت ورقة الاقتراع التأشير على أسماء أكثر من العدد المطلوب فلا تحتسب منها الأسماء الأخيرة الزائدة.

المادة ٢٢-أ- يتولى رئيس لجنة الاقتراع والفرز البت في الاعتراضات التي يقدمها أي من المرشحين أو مندوبيهم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراته بشأنها نهائية على أن يتم تدوينها في سجل خاص بذلك.

- ب- تقدم الاعتراضات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي تعتمده الهيئة، وتسلم احدى النسخ لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ رئيس لجنة الاقتراع والفرز القرار بشأنه.
- ج- تدون الاعتراضات والقرارات والإجراءات التي تمت وفقاً لأحكام هذه المادة في سجل خاص يُعد لهذه الغاية.

المادة ٢٣-أ- بعد انتهاء عملية الفرز، وتنظيم محاضر الفرز، تقوم لجنة الاقتراع والفرز بما يلي:-

- ١- وضع النسخة الأولى من محضر فرز صندوق عضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية ومحاضر فرز صناديق ممثلي القطاعات الصناعية في مغلف منفصل لكل منهما، ويتم اغلاقهما وتسليمهما للهيئة.
 - ٢- تثبيت النسخة الثانية من محضر فرز صندوق عضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية ومحاضر فرز صناديق ممثلي القطاعات الصناعية على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.
 - ٣- تجمع النسخة الثالثة من محاضر فرز الصناديق الخاصة ب ممثلي القطاعات الصناعية، وتوضع في مغلف خاص وترسل الى لجنة تجميع وإعلان النتائج التي تشكلها الهيئة وفقاً لمحضر رسمي منظم حسب الاصول.
 - ٤- رزم ما تبقى من محاضر الاقتراع والفرز والمحاضر الخاصة وجداول الناخبين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي تم اعتبارها ملغاة والمتعلقة بصندوق الاقتراع ووضعها في الكيس الآمن المخصص لكل صندوق من صناديق الاقتراع.
- ب- يتولى رئيس لجنة الاقتراع والفرز تسليم ما ورد في البندين (١) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة للهيئة.

المادة ٢٤- تتولى لجنة الاقتراع والفرز في غرفة الصناعة المحافظة على المواد التالية وجمعها وتأمين نقلها بالتنسيق مع لجنة الاشراف إلى مقر الهيئة:-

- أ- صناديق الاقتراع الفارغة.
- ب- المعازل.
- ج- المواد واللوازم غير الحساسة الخاصة بالاقتراع والفرز.
- د- الكاميرات والأجهزة الإلكترونية.

المادة ٢٥-أ- يعلن رئيس لجنة الاشراف النتائج الاولى التي حصل عليها المرشحون لعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية وممثلي القطاعات الصناعية في غرفة الصناعة ذات العلاقة، ويُعد محضراً بذلك ويُسلم نسخة منه للهيئة.

ب- تعلن الهيئة النتائج الاولى ل ممثلي القطاعات الصناعية على مستوى جميع الغرف الصناعية.

- المادة ٢٦-أ- يفوز بعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية المرشحون الذين حصلوا على أكثر عدد من الأصوات بالتسلسل، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على عدد متساوٍ من الأصوات فتجري لجنة الاشراف القرعة لاختيار الفائز منهم.
- ب- يعتبر فائزاً عن القطاع الصناعي المرشح الحاصل على اعلى الاصوات في جميع المناطق الانتخابية، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على عدد متساوٍ من الاصوات فتجري لجنة تجميع و اعلان النتائج التي تشكلها الهيئة القرعة بينهم لاختيار الفائز منهم.
- ج- يعلن رئيس الهيئة نتيجة الانتخابات ويبلغ جميع الاعضاء الفائزين بذلك خطياً.

المادة ٢٧- تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات لانتخاب أعضاء مجالس الغرف والقطاعات الصناعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب